

الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات وتعديلاته ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٩) لسنة ١٩٧٥ بتعيين رئيس للهيئة البلدية المركزية المؤقتة ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات ،
وبعد موافقة الهيئة البلدية المركزية المؤقتة :

قرر الآتى :

المادة الاولى

تشكل فى البلدية لجنة تسمى « لجنة الاعلانات » على الوجه التالى :

- ١ - مندوب عن البلدية رئيسا
- ٢ - مندوب عن وزارة الداخلية عضوا
- ٣ - مندوب عن وزارة الاسكان « مهندس » عضوا
- ٤ - مندوب عن وزارة الاعلام عضوا
- ٥ - مندوب عن ادارة الاشغال قسم الطرق « مهندس » عضوا
- ٦ - مندوب عن ادارة اسالة المياه عضوا
- ٧ - مندوب عن ادارة الكهرباء عضوا

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضور الرئيس أو من ينيب عنه وعضو مهندس ، وتضع اللجنة لائحة داخلية تنظم سير العمل فيها وتبين طريقة التصويت على قراراتها .

المادة الثانية

تختص لجنة الاعلانات بالاشراف على تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات والقرارات والانظمة المنفذة له ومراقبة تطبيق أحكامها ، وتباشر على الاخص :-

- ١ - اقرار موضوع الاعلان والترخيص فى الاعلان .
- ٢ - وضع المواصفات الخاصة بتحديد درجة كل اعلان لاغراض استيفاء الرسوم المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة .
- ٣ - التفتيش على الاعلانات وازالة ما تراه مخالفا لاحكام القانون والقرارات الصادرة بالتنفيذ له وذلك بالاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ و ١١ من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ .

المادة الثالثة

لا تجوز مباشرة الاعلان الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من لجنة الاعلانات . ويستثنى من شرط الحصول على الترخيص :-

- أ - الاعلانات التى تقام على الاراضى المسورة التى لا يتيسر رؤيتها من الخارج .
 - ب - الاعلانات التى تكون داخل المبنى ما لم تسهل رؤيتها من الخارج الا اذا كان المبنى قد أعد أصلا لعرض الاعلانات .
 - ج - الاعلانات داخل صالات العرض المعدة لتعلن عن أنواع السلع أو المهن أو الصناعات متى كانت متعلقة بالتجارة أو المهنة أو الصناعة التى تزاوّل فى المحل .
 - د - الاعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة بالمؤسسة أو المصنع أو المحل التجارى متى كان الاعلان متعلقا بالاسم أو نوع العمل أو التجارة أو النشاط الذى يزاوله وبشرط مباشرة الاعلان على هيكل السيارة دون أية تعليقات جانبية .
 - هـ - الاعلانات المباشرة على الاشياء المعلقة أو أغلفة البضائع أو ما فى حكمها التى تستعمل لاغراض تجارية أو صناعية أو صحية للاستهلاك الشخصى ولو وضعت على جوانب المحلات التجارية .
 - و - الاعلانات الانتخابية .
 - ز - الاعلانات والتركيبات التى تقام خلال المناسبات العامة كالاعياد الدينية أو القومية أو فى المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .
- على أنه لا تجوز مباشرة الاعلانات المشار اليها فى البندين (و ، ز) السابقين الا بعد موافقة لجنة الاعلانات بالشروط وللمدة التى تحددها . ويجب ازالة تلك الاعلانات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من انقضاء المدة المصرح فيها بالاعلان .

المادة الرابعة

يقدم طلب الترخيص فى الاعلان الى لجنة الاعلانات وفقا للنموذج رقم (١) الملحق بهذه اللائحة مشفوعا بالمستندات المبينة بالنموذج وكذلك أية مستندات أخرى قد تطلبها لجنة الاعلانات .

المادة الخامسة

اذا تمت مباشرة الاعلان بطريقة اللوحة أو الحامل أو السياج أو غير ذلك من الطرق فانه يجب الحصول على ترخيص مسبق لكل لوحة أو حامل أو غيره ولو كانت هذه الاعلانات لصنف أو غرض واحد أو مملوكة لشخص واحد .

المادة السادسة

يشترط في السياجات واللوحات والحوامل والوسائل الاخرى المعدة للاعلان أن تكون مطابقة للمواصفات الآتية :-

أ - بالنسبة للسياجات واللوحات والحوامل والوسائل الاخرى المعدة للاعلان والمقامة على الارض :

١ - أن تكون القوائم مثبتة في الارض بطريقة تراعى فيها السلامة والامن وتتخذ الاحتياطات اللازمة لوقايتها من الصدا أو التآكل .

٢ - الا يزيد أعلى جزء في السياج أو الحامل أو اللوحة المقامة على الارض الفضاء على ١٥ قدما ($\frac{4}{3}$ متر) من منسوب سطح الارض المقامة عليه فاذا لم يكن الغرض من اقامة السياج حجب الارض الفضاء من جميع جهاتها وجب ترك جزء خال ليكشف عما خلفه بارتفاع قدره قدم واحد و٦ بوصات ($\frac{1}{4}$ متر) على الاقل وأسفل جزء من السياج ، وفي هذه الحالة يجب تغطية هذا الفراغ بشبكة من الخشب لا يقل الجزء الفارغ منها عن نصف مساحته ، فاذا أقيمت اللوحات بعيدة عن حد الطريق بمسافة تزيد على ١٦ قدما (٥ متر) جاز أن يصل ارتفاع أعلى جزء منها الى ٢٦ قدما (٨ متر) .

ب - بالنسبة للوحات أو الحوامل المثبتة في الحائط :

١ - يجب لتثبيت اللوحات أو الحوامل استخدام أوتاد من الحديد أو غيره من المعادن الصلبة لا يقل طول الجزء المثبت منها داخل الحائط عن ٤ بوصات (١٠ سم) ولا يجوز استخدام أوتاد خشبية في هذا الغرض .

٢ - يجب أن يكون الاعلان معدا مثبتا طبقا للاصول الفنية والقواعد الهندسية وبشرط الا يتعارض مع فتحات الابواب وفتحات التهوية ووسائل الانقاذ وأنايبب المجارى ومواسير المياه والغاز وأسلاك الكهرباء والهاتف .

٣ - يجب الا يجاوز بروز الاعلان بما في ذلك الحوامل واللوحات المباشرة خارج حدود الطريق المسافات المبينة فيما يلي :

بوصتان (٥ سم) من حد الطريق في حدود ارتفاع قدره ١٠ أقدام (٣ متر) من سطح الارض ، أما اذا تجاوز الارتفاع ١٠ أقدام فيجوز ابرازه لغاية ٨ بوصات (٢٠ سم) فاذا أقيمت الاعلانات بشكل عمودى على واجهة البناء فيكون ابرازه ٥٪ من عرض الطريق على الا يزيد البروز على قدمين (٦٠ سم) وبالنسبة للاعلانات التى يتجاوز ارتفاعها ١٣ قدما (٤ متر) من سطح الطريق فيشترط الا يزيد البروز عن ١٠٪ من عرض الطريق وبأى حال لا يجاوز نصف الطريق والا يزيد ارتفاع أى جزء من الاعلان عن سطح سقف الدور

العلوى المطل على الطريق بأكثر من ٦ أقدام ، و ٦ بوصات (٣ متر) والا يتجاوز ١٦ بوصة (٤٠ سم) .

ج - بالنسبة للاعلانات الموضوعه فوق أسطح المباني :

١ - الا يزيد ارتفاع أعلى جزء فيها بما في ذلك الحوامل ومشمولاتها مرتدة من الحد الخارجى لواجهات البناء الواقعة على الطريق بما لا يقل عن ٣ أقدام و ٣ بوصات (متر واحد) .

٢ - أن تكون حوامل الاعلانات أو اللوحات أو غيرها من التركيبات من مواد غير قابلة للاشتعال .

- ٣ - يجب أن يكون الاعلان وحامله في وضع لا يعرض المنتفعين بالعقار أو غيرهم لاي ضرر ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق أو وسائل الانقاذ أو يؤثر عليها .
- ٤ - يجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الاعلان طبقا للاصول الفنية بحيث يستطيع مقاومة الرياح ولا ينشأ عنها أى ضرر للغير .

المادة السابعة

- أ - لا يجوز مباشرة الاعلان بالكتابة أو بالنقش أو بالطلاء الا في الاماكن والمحلات التي تحددها وترخص بها لجنة الاعلانات كما لا يجوز مباشرة الاعلانات المضيئة اذا كانت تسبب ارباكا لاشارات المرور الضوئية أو اذا نشأ عنها لبس أو خلل في فهم تلك الاشارات .
- ب - لا يجوز كذلك مباشرة الاعلان بالاضاءة المسقطه المتحركة أو الثابتة الا في الاماكن والاوضاع التي توافق عليها اللجنة المذكورة .
- ج - وفي جميع الاحوال لا يجوز الاعلان بالانوار الضوئية المشعة التي تبهر أو تؤثر على الرؤية السليمة أو سلامة الابصار .

المادة الثامنة

- تختص لجنة الاعلانات كذلك بالترخيص والموافقة على مباشرة الاعلانات المجسمة .

المادة التاسعة

- يجوز الاعلان بالاقمشة في وسط الشوارع التي تحددها لجنة الاعلانات على الا يقل ارتفاع الاعلان عن ١٦ قدما و ٤ بوصات (٥ متر) عن سطح الشارع ، ويشترط في الاعلانات بالاقمشة أن تكون مثقبة .

المادة العاشرة

- يحظر وضع المصابيح الكهربائية على الاعلانات بالاقمشة ، أما بالنسبة للمواد التي تدخل في الاعلانات الاخرى والقابلة للاحتراق فيلزم وضع المصابيح على بعد كاف تتحقق معه السلامة والامن .

المادة الحادية عشرة

- يحظر استعمال أبواق تكبير الاصوات الا باذن مسبق من لجنة الاعلانات ، ويتعين على لجنة الاعلانات الحصول على موافقة وزارة الداخلية قبل اصدارها الترخيص .

المادة الثانية عشرة

- فيما عدا الاماكن التي تخصصها ادارة الطيران المدني للاعلانات ، لا يجوز مباشرة الاعلانات ووضع المصققات في حدود مطار البحرين الدولي .

المادة الثالثة عشرة

- يجب أن تكون اللوحات والحوامل والوسائل الاخرى المعدة لمباشرة الاعلانات مصنوعة من مواد ذات مقاومة تعتمد عليها لجنة الاعلانات كالمعادن والزجاج والاششاب وغيرها ولا يجوز مباشرة الاعلان بطريق اللصق الا على لوحات مصنوعة من

المواد المشار إليها ، على أنه بالنسبة للاعلانات التي لا تزيد مدة مباشرتها على ثلاثة أشهر فيجوز أن تكون من مواد أخرى ملائمة شريطة أن تعتمدها لجنة الاعلانات .

المادة الرابعة عشرة

في حالة مباشرة الاعلان على لوحة أو حامل معد لهذا الغرض يصدر ترخيص واحد من كل لوحة أو حامل ولو تغير موضوع الاعلان بين وقت وآخر بشرط التقيد بالشروط الواردة في هذا القرار .
وتتحدد مساحة الاعلان بما في ذلك الزخارف والاطارات بالابعاد الخارجية للوحات .

المادة الخامسة عشرة

في الاعلانات التي تشمل أقواس النصر يجب الا يقل عرض قوس النصر عن عرض الشارع أو الطريق العام وألا يسبب موقعة أية اعاقة أو عرقلة لحركة المرور .

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة الحكم الوارد في المادة (٨) من هذا القرار يتعين الحصول مسبقا على موافقة ادارة الكهرباء قبل الشروع في تركيب الاعلانات الضوئية ، وتكون لادارة الكهرباء صلاحية الفحص والاشراف على الاسلاك الكهربائية للتأكد من سلامتها .

المادة السابعة عشرة

في الطرق العامة وفي الشوارع الخارجية يجب الا تقل المسافة بين أى اعلان وآخر عن المسافة المحصورة بين عمودين من أعمدة الكهرباء على امتداد الشارع ، كما يجب مراعاة نفس المسافة في الشوارع الخالية من الاعمدة الكهربائية ، وتوضع الاعلانات في هذه الحالة بطريقة متوازية ومائلة على اتجاه الشارع .

المادة الثامنة عشرة

يحظر مطلقا وضع الاعلانات بجميع أنواعها على الاعمدة الخاصة بالخدمات العامة كأعمدة الكهرباء والهاتف .

المادة التاسعة عشرة

يجب أن تكون العلامات التجارية والاسماء الواردة بالاعلانات صحيحة وغير وهمية وأن تتفق مع البيانات الثابتة في الوثائق والسجلات الرسمية بادارة التجارة وشئون الشركات .

المادة العشرون

يجوز استثناء الترخيص باعلانات مؤقتة لاعتبارات ترجحها لجنة الاعلانات على خلاف أحكام هذا القرار أو بعضها وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الاعلانات ولمدة تحددها في الترخيص .

المادة الحادية والعشرون

تبدى لجنة الاعلانات رأيها في طلب الترخيص بالاعلان كتابة مع بيان الملاحظات أو الاسباب التي أدت الى القبول أو الرفض ، وتقوم لجنة الاعلانات بإبلاغ طالب الترخيص بالقرار الذي أنتهت اليه اللجنة .
ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض أمام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة . وللهيئة البلدية المركزية

- المؤقتة أن تؤيد قرار الرفض أو أن تلغيه ، ويخطر المتظلم كتابيا بالقرار الصادر منها .
- كما يجوز لمن رفض طلبه أن يطعن في قرار لجنة الاعلانات بالرفض في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الرفض أمام المحكمة المختصة .
- ويكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل لاية طريقة من طرق الطعن .

المادة الثانية والعشرون

يعطى الترخيص في الاعلان بعد دفع الرسوم المقررة متى كان الاعلان مستوفيا للشروط التي ينص عليها القانون والقرارات المنفذة له .

- ولا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية على البلدية في شأن ما رخص باجرائه .
- ويكون الترخيص نافذا للمدة المحددة فيه ، على أن لا يتجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها بعد ذلك بنفس الاجراءات المقررة لطلب الترخيص في الاعلان .

المادة الثالثة والعشرون

أ - تقسم الاعلانات الى درجات أربع :

- اعلان ممتاز .
- اعلان من الدرجة الاولى .
- اعلان من الدرجة الثانية .
- اعلان من الدرجة الثالثة .

ب - تكون رسوم اصدار الترخيص حسب الترتيب التالي :

دينار	فلس	
٢٥	-	اعلان ممتاز .
١٥	-	اعلان من الدرجة الاولى .
١٠	-	اعلان من الدرجة الثانية .
٥	-	اعلان من الدرجة الثالثة .

ج - يجب على المعلن المرخص له أن يدفع رسما شهريا عن استمراره في الاعلان كما هو وارد أدناه :

دينار	فلس	الموقع ملك الحكومة أو البلدية :
١٥	-	اعلان ممتاز .
١٠	-	اعلان من الدرجة الاولى .
٥	-	اعلان من الدرجة الثانية .
٣	-	اعلان من الدرجة الثالثة .

دينار	فلس	الموقع ملكه او تحت تصرفه :
٥	-	اعلان ممتاز .

دينار	فلس	
٣	-	اعلان من الدرجة الاولى .
٢	-	اعلان من الدرجة الثانية .
١	-	اعلان من الدرجة الثالثة .

د - في حالة كون الاعلان في موقع أعد خصيصا لتأجير عرض الاعلانات يكون الرسم الشهري بنسبة ١٠٪ من قيمة الاجرة .

المادة الرابعة والعشرون

يلغى الترخيص في الاعلان اداريا في الاحوال الآتية :-

- ١ - اذا خالف المعلن المرخص له أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .
 - ٢ - اذا لم يتم المرخص له بتنفيذ ما تقرره لجنة الاعلانات من أعمال الصيانة اللازمة للاعلان المرخص فيه الموعد القانوني .
 - ٣ - اذا تخلف المرخص له عن أداء الرسوم المقررة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره كتابيا بالدفع بموجب خطاب بالبريد المسجل .
 - ٤ - اذا اصبح الاعلان بحسب موقعه أو حالته لا يتفق مع مظهر المدينة أو تنسيقها أو طابع المنطقة أو تنظيمات حركة المرور أو الامن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية .
- وتتولى لجنة الاعلانات اخطار صاحب الشأن كتابيا بالغاء الترخيص وتكليفه بازالة الاعلان والا قامت البلدية بازالة الاعلان بالطريق الاداري بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار الكتابي بالغاء الترخيص وذلك على نفقة المرخص له دون أية مسئولية تقع على البلدية .

المادة الخامسة والعشرون

على كل صاحب اعلان قائم وقت العمل بأحكام هذا القرار أن يقدم طلبا للجنة الاعلانات في بلدية المنامة للحصول على الترخيص اللازم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القرار .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات .

المادة السادسة والعشرون

على مدير البلدية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

عبدالله بن محمد الخليفة

صدر بتاريخ ٢ شعبان ١٣٩٧هـ

الموافق ١٨ يوليو ١٩٧٧م

نموذج رقم (١)
طلب ترخيص عرض اعلان

المحترم

السيد مدير البلدية

أرجو الترخيص لى بعرض اعلان بموجب ما نص عليه قانون الاعلانات (رقم ١٤) لعام ١٩٧٣ ، الصادر بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٧٣ وسوف التزم بتنفيذ جميع نصوص هذا القانون وشكرا .

الاسم الكامل

العنوان

موضوع الاعلان

مدة العرض

مضاء بالكهرباء

الموقع

حكومى

ملك خاص

مستأجر

أسم المالك

عنوان المالك

مقدار الايجار المتفق عليه

هل هناك اعتراضات من الجيران

نعم / لا

امضاء المالك

نعم / لا

المرفقات :

- ١ - صورتان من الرسومات الانشائية بمقياس رسم مناسب للحوامل الخاصة بالاعلان .
- ٢ - العبارات الواردة بالاعلان وألوانه .
- ٣ - مواصفات المواد المصنوع منها الاعلان .